.

قوله إلا أن يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحرر والشرح والرعايتين والزركشي والفروع .

أحدهما يكون عمدا وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

قال في الهداية هو قول غير بن حامد وصححه الناظم .

والوجه الثاني لا يكون عمدا بل شبه عمد .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

واختاره بن حامد وقدمه في تجريد العناية وشرح بن رزين .

قوله وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات فهو عمد محض .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف هذا قول أصحابنا .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وفيه وجه لا يكون عمدا .

قوله أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض بلا نزاع .

قوله وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود بلا نزاع